18 May 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل – ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

ورقة عمل مقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية الأولى

استعراض سير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠

يؤكد المؤتمر من جديد ضرورة التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إضافةً إلى المقرر ٢ المعنون ”مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“ الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠.

ألف – المادتان الأولى والثانية والفقرات من الأولى إلى الثالثة من الديباجية

١ – يؤكد المؤتمر من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار بجميع جوانبه يؤدي دورا محوريا في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويؤكد المؤتمر من جديد على أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها ومنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يعيق ذلك استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. ويقر المؤتمر بأن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة هو مسؤولية مشتركة على عاتق جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ويظل مقتنعا بأن الانضمام العالمي للمعاهدة وامتثال جميع الأطراف التام لأحكامها هما أفضل سبيل لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أكدت مجددا التزامها بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى، وفقا للمادة الأولى من المعاهدة.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة قد أكدت مجددا التزامها بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى أو اقتنائها بأي طريقة أخرى؛ وبدعم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة.

٤ - ويشير المؤتمر إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد قطعت تعهدات ملزمة قانونا بعدم قبولها أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وبعدم صنعها أو اقتنائها بأي طريقة أخرى، وذلك في سياق جملة أمور منها ما يقابل ذلك من تعهدات ملزمة قانونا قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بترع سلاحها النووي وفقا للمعاهدة.

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد التزام الدول الأطراف بالتنفيذ الكامل للقرار والمقررات التي اتخذهما مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠.

٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن التقيد الصارم بجميع أحكام المعاهدة يظل ذا أهمية محورية لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ومنع استعمال وزيادة انتشار الأسلحة النووية، أيا كانت الظروف، والحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في تحقيق السلام والأمن.

٧ - ويؤكد المؤتمر أن استجابات أي دول طرف للشواغل المتعلقة بامتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها لأي التزام تنص عليه المعاهدة، ينبغي التماسها بالوسائل الدبلوماسية، وفقا لأحكام المعاهدة.

٨ - ويسلّم المؤتمر بأن بطء وتيرة تنفيذ الالتزامات والتعهدات بنزع السلاح النووي، والشواغل إزاء الخروقات التي تطال الالتزامات الواردة في المعاهدة وعدم تحقيق الانضمام العالمي إليها، هي أمور تقوض الثقة في المعاهدة.

٩ - ويشير المؤتمر إلى تعهّد جميع الدول الأطراف باتباع سياسات تتوافق تماما مع المعاهدة والتزام جميع الدول الأطراف بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وفقا للمادة السادسة من المعاهدة.

١٠ - ويؤكد المؤتمر ضرورة أن تنفذ الدول الأطراف كافة، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، تنفيذا كاملا وغير تمييزي المادتين الأولى والثانية من المعاهدة من أجل منع انتشار الأسلحة النووية.

١١ - ويرحب المؤتمر بانضمام دولة فلسطين إلى المعاهدة، دون المساس بمواقف الدول الأطراف، ويؤكد مجددا الطابع الملح والمهم لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة.

١٢ - ويؤكد المؤتمر أن انضمام جميع الدول غير الأطراف إلى المعاهدة، بصفتها دولا غير حائزة لأسلحة نووية، يشكل أولوية ملحة وأمرا أساسيا لتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأن من واجب جميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهودها لتحقيق هذا الهدف، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا في فرص الانضمام العالمي إلى المعاهدة.

١٣ - ويشدد المؤتمر على أهمية ضمان مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عملية عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

باء - المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة

١٤ - يلاحظ المؤتمر تأكيد جميع الدول الأطراف مجددا تعهدها بالتنفيذ الكامل والفعال للمادة السادسة من المعاهدة.

١٥ - يشير المؤتمر إلى أهمية أن تنفذ الدول الأطراف كافة، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ المعنون ”مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“ تنفيذاً كاملاً، وإلى الخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح التي اتُّفق عليها بتوافق الآراء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠ إضافةً إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي أقرّها مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠، ويؤكد ذلك من جديد.

١٦ - يؤكد المؤتمر من جديد ضرورة أن تتقيد الدول الحائزة للأسلحة النووية تقيدا كاملا بالتزاماتها بنزع السلاح النووي بمقتضى المعاهدة، وأن تنفذ تنفيذا تاما ما قطعته على عاتقها من تعهدات لا لبس فيها بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية الثلاث عشرة وخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح التي اتُفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمرَي استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، من أجل تحقيق هدف الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية.

١٧ - ويشدد المؤتمر على أهمية الخطوات العملية المتعلقة ببذل جهود دؤوبة وتدريجية ترمي إلى إعمال المادة السادسة من المعاهدة على نحو تام وبفعالية بهدف خفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، على أن يكون الهدف الأسمى من ذلك هو إزالة تلك الأسلحة، وسعي جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

١٨ - ويلاحظ المؤتمر اتفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية على إطار موحد للإبلاغ وتقديم تقاريرها الوطنية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية التي عقدت في عام ٢٠١٤، وفي مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٥، عملاً بالإجراءات ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠. ويرحب المؤتمر بالمعلومات الإضافية التي قدمها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدد الأسلحة النووية في قوائمها الوطنية للمخزونات.

١٩ - ويلاحظ المؤتمر الاجتماعات التي عقدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية في باريس (٢٠١١) وواشنطن (٢٠١٢) وجنيف (٢٠١٣) وبيجين (٢٠١٤) ولندن (٢٠١٥) والتي شجعت الحوار واتباع نهج مشتركة فيما بينها لتعزيز المعاهدة واستمرار هذه العملية وبذل ما يتصل بها من جهود ثنائية. ويلاحظ المؤتمر الاتفاق المبرم بين الدول الحائزة للأسلحة النووية على نموذج موحد للإبلاغ، وتقديم مسرد أساسي للمصطلحات النووية، لا يغير تعاريف أو معاني أي من المصطلحات في المجال النووي الواردة في المعاهدات الدولية أو الالتزامات الدولية أو القوانين أو الأنظمة الوطنية.

٢٠ - ويسلّم المؤتمر بالخطوات التي اتخذت لتنفيذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والتخفيضات الكبيرة في الأسلحة النووية المنشورة وغير المنشورة، بما في ذلك إعلانها تفكيك وسائل إيصال الأسلحة النووية.

٢١ - ويلاحظ المؤتمر أيضا وفاء المملكة المتحدة على نحو ما أعلنته بالتزامها في عام ٢٠١٠ بمواصلة خفض مخزونها من الأسلحة النووية، إضافةً إلى انتهائها من عمليات التخفيض المقررة لعدد الرؤوس الحربية النووية الجاهزة للإطلاق. ويلاحظ المؤتمر تأكيد الصين مجددا على نحو

ما أعلنته الإبقاء على قدراتها من الأسلحة النووية عند الحد الأدنى المطلوب لأمنها القومي، وعلى السياسة التي تتبعها بعدم المبادرة باستعمال الأسلحة النووية في أي وقت. ويلاحظ المؤتمر كذلك الإجراءات التي اتخذتها فرنسا على نحو ما أعلنته بشأن نزع سلاحها النووي، بما في ذلك انتهاؤها من عمليات تخفيض العناصر الجوية من قواتها النووية بمقدار الثلث وتفكيكها بطريقة لا رجعة فيها لما لديها من منشآت إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية.

٢٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية أن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية مبادئ الشفافية وإمكانية التحقق واللارجعة في التدابير المتصلة بنزع السلاح النووي عملا بالمادة السادسة من المعاهدة مثلما أعيد تأكيده في الإجراء ٢ من ''استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة'' المتفق عليها في مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠.

٢٣ - ويلاحظ المؤتمر مع القلق أنه على الرغم من الإنجازات التي تحققت في عمليات التخفيض الأحادية والثنائية الأطراف للأسلحة النووية، فإن إجمالي العدد التقديري للأسلحة النووية المنتشرة والمخزونة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية لا يزال يبلغ آلاف عديدة، وأن عدة مئات منها لا تزال في حالة تأهب قصوى. وفي ذلك السياق، يعرب المؤتمر عن قلقه العميق إزاء ما قد تترتب على أي مواجهة نووية من آثار في الحالة الإنسانية. ويؤكد المؤتمر في هذا الصدد أن التخفيضات في عمليات النشر والوضع التشغيلي هي موضع ترحيب إلا أنها لا يمكن أن تكون بديلا لإزالة الأسلحة النووية على نحو لا رجعة فيه بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة.

٢٤ - ويقر المؤتمر بأن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ لا يعني أن تواصل الدول الحائزة لأسلحة نووية امتلاك هذه الأسلحة إلى ما لا نهاية، وأن أي افتراض من هذا القبيل يتعارض مع هدف المعاهدة وغرضها ومع سلامة نظام عدم الانتشار النووي واستدامته، ومع الهدف الأعم وهو صون السلام والأمن الدوليين.

٢٥ - يؤكد المؤتمر من جديد التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على عاتقها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل تمهيدا لنزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف عملا بالمادة السادسة من المعاهدة، ويؤكد أهمية تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ويؤيد المؤتمر نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي استنادا إلى المعاهدة وضرورة إعادة تنشيط آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

٢٦ - ويشير المؤتمر إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتزع السلاح النووي الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) واتخاذها القرار ٣٢/٦٨ الذي يدعو، في جملة أمور، إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وقرارها بأن تعقد، خلال عام ٢٠١٨ على أكثر تقدير، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى معنيا بتزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد. ويلاحظ المؤتمر أيضا قرار الجمعية العامة إعلانَ يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ''اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية''.

٢٧ - ويؤكد المؤتمر من جديد على أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك مخاطر استعمالها غير المأذون به أو غير المقصود أو العارض.

٢٨ - ويعترف المؤتمر بالتفاهمات والشواغل المتعلقة بالدمار الذي تتزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل هذه الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب، وذلك ابتغاء تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

٢٩ - ويعترف المؤتمر بالاهتمام الذي أبدته أغلبية الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية خلال دورة الاستعراض للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ بالخطاب الدولي المتعلق بما يترتب على استعمال الأسلحة النووية من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، ويلاحظ تزايد ذلك الاهتمام. ويشير المؤتمر إلى المؤتمرات التي عقدت في أوسلو (آذار/مارس ٢٠١٣) ونايايريت (شباط/فبراير ٢٠١٤) وفيينا (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) والتي أثْرت معارف الدول والمجتمع المدني عن الآثار المروعة للأسلحة النووية.

٣٠ - ويرحب المؤتمر بالبيان المشترك الصادر عن النمسا باسم الدول الأطراف [الـ ١٥٩] بشأن الآثار الإنسانية الوخيمة للأسلحة النووية، والذي أشارت فيه في جملة أمور إلى أن هذه العواقب تؤثر لا في الحكومات فحسب، وإنما أيضا في كل مواطن من مواطني عالمنا المترابط، وهي آثارا بالغة تطال بقاء الإنسان والبيئة، وأن الوعي بهذا النهج يجب أن يكون الأساس الذي تستند إليه جميع النهج والجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي.

٣١ - ويلاحظ المؤتمر العهد النمساوي الذي أيّدته [٨٤] دولة من الدول الأطراف، بما فيها دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي اجتمعت على مستوى رؤساء الدول.

٣٢ - ويلاحظ المؤتمر أيضا البيان المشترك الصادر عن أستراليا باسم [٢٦] دولة من الدول الأطراف بشأن الآثار الإنسانية الوخيمة للأسلحة النووية.

٣٣ - يؤكد المؤتمر أن استعمال الأسلحة النووية يخلّف آثارا فورية وطويلة الأجل، أخطر بكثير مما كان متصورا في الماضي، وأنه لا يمكن لأية دولة أو منظمة دولية أن تعالج على نحو ملائم حالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن هذا الاستعمال. ويؤكد المؤتمر مجددا وجوب أن تمتثل الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ويشدد المؤتمر على أهمية نشر الوعي بشأن ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية من آثار في الحالة الإنسانية عبر الحدود الدولية وفي الأجيال المقبلة.

٣٤ - ويشير المؤتمر إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتي تفيد بأن ''التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف عموما لقواعد القانون الدولي الساري في حالة النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده''.

٣٥ - ويكرر المؤتمر الإعراب عن بالغ قلقه من أن مؤتمر نزع السلاح لم يتفّق على برنامج عمل شامل ومتوازن ولم يقم بتنفيذه، ولم يشرع في مفاوضات بشأن أي صك يتعلق بنزع السلاح النووي خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥.

٣٦ - ويرحب المؤتمر بالاجتماع الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) واتخاذها القرار ٣٢/٦٨ الذي يدعو، في جملة أمور، إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وقرارها بأن تعقد، خلال عام ٢٠١٨ على أكثر تقدير، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد. ويرحب المؤتمر أيضا بقرار الجمعية العامة إعلانَ يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ''اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية''.

٣٧ - ويلاحظ المؤتمر ما يُبذل من جهود ويدور من مناقشات في الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعلق بتنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما في ذلك إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية لوضع مقترحات من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، عملاً بقرار الجمعية العامة A/RES/67/56.

٣٨ - ويحيط المؤتمر علما ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة A/RES/67/53، والمكلف بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها، دون التفاوض بشأنها.

٣٩ - ويرحب المؤتمر بقيام [١٨٣] دولة بالتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأن [١٦٤] دولة، بما فيها ٣٦ دولة ممن يلزم تصديقها على المعاهدة لدخولها حيز النفاذ، قد أودعت صكوك التصديق على المعاهدة. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بتصديق إندونيسيا وأنغولا وبروني دار السلام وتشاد والعراق وغانا وغواتيمالا وغينيا وغينيا - بيساو والكونغو ونيوي على المعاهدة منذ مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠.

٤٠ - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية أن يبدأ نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن، مشيراً إلى مسؤولية جميع الدول عن الترويج للمعاهدة.

٤١ - ويؤكد المؤتمر من جديد كذلك أهمية المعاهدة باعتبارها صكا متعدد الأطراف حيويا لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ويقر المؤتمر بأن اتخاذ خطوات واضحة يمكن تفعيلها هو أمر مطلوب لدخول المعاهدة حيز النفاذ وتحقيق الانضمام العالمي إليها.

٤٢ - ويشير المؤتمر إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) ملاحظا البيانات الانفرادية الصادرة عن كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تقدم فيها ضماناتٍ أمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها تتسم بكونها مشروطة أو غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، والبروتوكولات ذات الصلة المنشأة عملا بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مع التسليم بأن الضمانات الأمنية المشروطة وغير المشروطة المستندة إلى المعاهدة متاحة لهذه المناطق.

٤٣ - ويشير المؤتمر إلى الطابع الملح لأن ينظر مؤتمر نزع السلاح في وضع ترتيبات ملزمة قانونا فعالة وعالمية غير تمييزية وغير مشروطة، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بهدف إعداد توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها، بما في ذلك وضع صك دولي ملزم قانونا، ويعترف بضرورة الوفاء بجميع الضمانات الأمنية المقدمة بصفة انفرادية أو متعددة الأطراف وتأييدها على نحو تام.

٤٤ - ويرحب المؤتمر بأن الجهود المبذولة لتنمية قدرات التحقق من نزع السلاح النووي والتي ستسهم في تقديم ضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إيجاد عالم

خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما في ذلك المبادرات الجديدة والمتواصلة التي تنفذها النرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٥ - ويرحب المؤتمر بالتفاعل المتزايد والإيجابي مع المجتمع المدني خلال دورة الاستعراض وزيادة المشاركة مع المنظمات غير الحكومية في سياق عملية استعراض المعاهدة، وكذلك في إطار السعي إلى تحقيق هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

٤٦ - ويسلّم المؤتمر بلزوم بذل مزيد من الجهود والتعجيل بوتيرتها لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''، وبالخطوات العملية لتحقيق نزع السلاح النووي التي اتُّفق عليها بتوافق الآراء والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠، إضافةً إلى الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي أقرها مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠١٠، لا سيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، بطرق منها تحديد نقاط مرجعية وجداول زمنية محددة على النحو المتفق عليه في هذه الوثيقة، وذلك كما يلي:

١ - يتفق المؤتمر على أن التفاهمات والشواغل المتعلقة بما يترتب على أي تفجير لأسلحة نووية من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية تشكّل أساس ما تبذله الدول كافة من جهود عاجلة وما يستدعي بذل تلك الجهود، بما يفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ويؤكد المؤتمر أنه، إلى أن مصلحة بقاء البشرية في حد ذاته، إلى أن يتحقق ذلك الهدف، يقتضي ألا تُستعمل الأسلحة النووية مرة أخرى على الإطلاق.

٢ - يدعو المؤتمر إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير الفعالة الكفيلة بتنفيذ المادة السادسة تنفيذا كاملا.

٣ - يهيب المؤتمر بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في تنفيذها لتعهدها الذي لا لبس فيه، مواصلة خفض جميع أنواع الأسلحة النووية، الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها، بصرف النظر عن موقعها، في إطار من الشفافية، وبطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، بما يساهم في تعزيز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي، ويستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزَّز للجميع، بوسائل شتى منها المفاوضات والتدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

٤ - يشجع المؤتمر الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على التبكير ببدء مفاوضات ترمي إلى تحقيق المزيد من التخفيضات في ترساناتها من الأسلحة النووية، بما في ذلك الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وذلك بهدف اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن. ويقر المؤتمر بأهمية قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالاستقرار الاستراتيجي في عملية نزع السلاح النووي.

٥ - يشجع المؤتمر أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تشارك خلال الدورة المقبلة لاستعراض المعاهدة في الجهود الرامية إلى تحقيق تخفيضات سريعة في المخزون العالمي من الأسلحة النووية.

٦ - يهيب المؤتمر بالدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن تطوير أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية وعن تحسين نوعية منظومات الأسلحة النووية القائمة الموجهة لدعم مهام عسكرية جديدة أو توفير قدرات عسكرية جديدة.

٧ - يهيب المؤتمر بجميع الدول المعنية أن تواصل استعراض مفاهيمها ونظرياتها وسياساتها العسكرية والأمنية خلال دورة الاستعراض القادمة بهدف التقليص إلى حد كبير أو التخلص من دور الأسلحة النووية وأهميتها فيها.

٨ - يحث المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي على نحو شامل للمخاطر المرتبطة باستعمال الأسلحة النووية غير المقصود أو غير المأذون به أو العارض، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن التهديدات التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول وتلك التي يشكّلها الضعف المحتمل لمنظومات القيادة والتحكم أمام التهديدات الإلكترونية.

٩ - يشدد المؤتمر، في انتظار الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، على ضرورة التعجيل بخفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية، كإجراء مرحلي، بما يفضي إلى إزالة درجات التأهب القصوى عن جميع الأسلحة النووية على نحو تدريجي، ابتغاء زيادة الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي وخفض المخاطر الإنسانية المرتبطة بالأسلحة النووية.

١٠ - يشجع المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاستفادة من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسيع نطاق تلك الجهود،

بسبل منها تكثيف المناقشات المتعلقة بالتعاريف والمصطلحات المتصلة بالأسلحة النووية، بهدف تيسير عملية نزع السلاح النووي والتعجيل بوتيرتها.

١١ - يهيب المؤتمر بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تواصل عملها المتعلق بوضع صيغة موحدة للإبلاغ وأن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها المتصلة بنزع السلاح النووي، وأن تبدأ، اعتبارا من عام ٢٠١٧، في تضمين تلك التقارير معلومات عما يلي: (١) عدد الرؤوس الحربية النووية ونوعها (الاستراتيجية منها أو غير الاستراتيجية) وحالتها (منشورة أو غير منشورة)؛ (٢) عدد ونوع وسائل إيصالها؛ (٣) التدابير المتخذة للتقليل أو التخلص من دور وأهمية الأسلحة النووية في المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛ (٤) التدابير المتخذة للحد من خطر استعمال الأسلحة النووية غير المقصود أو غير المأذون بها أو العارض؛ (٥) التدابير المتخذة لإلغاء أو خفض حالة التأهب التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛ (٦) عدد ونوعية الأسلحة ومنظومات الإيصال التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي؛ (٧) كمية المواد الانشطارية المُنتَجة للأغراض العسكرية. ويوافق المؤتمر على أن كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي ينبغي أن تخصص أوقاتا محددة لاستعراض التقارير التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وسيقوم مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٢٠ باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ آلية الإبلاغ هذه وسيُبَت في الخطوات التالية المتصلة بمواصلة تطويرها.

١٢ - يهيب المؤتمر بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل على تحسين نوعية تقاريرها وعددها ودرجة اتساقها، إسهاما في تعزيز الشفافية.

١٣ - يشجع المؤتمر جميع الدول المعنية، في انتظار الإبرام الملح لصك دولي ملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية السلبية، على أن تصدّق على معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة، وأن تستعرض كل ما يتصل بها من تحفظات وإعلانات تفسيرية خلال دورة الاستعراض المقبلة بهدف سحبها. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، والدول الحائزة للأسلحة النووية، على مواصلة مشاركتها مشاركة بناءة من أجل تسوية المسائل التي لم يبت فيها بعد.

١٤ - يهيب المؤتمر بالدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن توقّع وتصدّق على المعاهدة دون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، ومع مراعاة إرث ما يترتب على التجارب النووية من آثار على الصحة والبيئة وآثار غير متناسبة على صحة الطفل والمرأة، تلتزم جميع الدول بالتوقف والامتناع عن إجراء التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل يتنافى وهدف تلك المعاهدة ومقصدها، وذلك للإبقاء على إجراءات الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، وإغلاق أي مواقع تُستخدم في التفجيرات التجارب النووية، أو تفكيكها أو تحويلها.

١٥ - يشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تُسهم في التطوير الكامل لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومواصلة تعهّدهما التشغيلي، وعلى الانتهاء من نظام تفتيش المواقع وتفعيله المؤقت بالاستناد إلى إنجازات التدريب الميداني المتكامل في عام ٢٠١٤ في الأردن.

١٦ - يحث المؤتمر الدول على أن تشرع فورا في مفاوضات بشأن وضع معاهدة يمكن التحقق منها وغير تمييزية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (الوثيقة CD/1299) والولاية الواردة فيه، وأن تعجل باختتام تلك المفاوضات، قبل انتهاء الدورة الاستعراضية المقبلة. وينبغي أن تراعي هذه المفاوضات على وجه الخصوص جميع الأعمال الفنية التي أُنجزت خلال دورة الاستعراض السابقة.

١٧ - يشجع المؤتمر جميع الدول على أن تقوم، بسبل منها التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بمواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي، آخذةً في اعتبارها دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق، والتي ستلزم لكفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وذلك بوسائل منها المبادرات الجديدة والمتواصلة التي تُنفّذ بقيادة النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إضافةً إلى الشراكة الدولية من أجل التحقق من نزع السلاح النووي التي بدأتها

الولايات المتحدة الأمريكية. ويلاحظ المؤتمر تقديم مقترحات إضافية لاتخاذ تدابير ملموسة وعملية للتحقق من نزع السلاح.

١٨ - يشجع المؤتمر جميع الدول على أن تقوم، بسبل منها التعاون مع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحكومات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، بمواصلة وتكثيف الجهود المبذولة للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف زيادة وعي الجمهور، لا سيما الشباب والأجيال المقبلة وكذلك القادة وخبراء نزع السلاح والدبلوماسيين، بشأن جميع المواضيع المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، بما في ذلك ما يتصل بآثار الأسلحة النووية في الحالة الإنسانية. ويشجع المؤتمر أيضا جميع الدول على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة المستخدمة في هذه الجهود.

١٩ - يشجع المؤتمر جميع الدول على المشاركة، دون إبطاء، في إطار آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، في عملية شاملة للجميع لتحديد ووضع تدابير فعالة لتنفيذ المادة السادسة تنفيذا كاملا، بما في ذلك الأحكام القانونية وغيرها من أنواع الأحكام اللازمة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. ويمكن في سن الأحكام القانونية اتباع نهج مختلفة، تشمل في جملة أمور وضع صك قائم بذاته يمكن أن يتخذ شكل معاهدة لحظر الأسلحة النووية أو اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو المشار إليه في القرار A/RES/68/32، تشمل برنامجا مرحليا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛ أو اتفاقا إطاريا يضم صكوكا يدعم بعضها بعضا، ينشئ تدابير حظر والتزامات وترتيبات رئيسية لنزع السلاح النووي خلال مدة زمنية محددة وبطريقة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق؛ أو ترتيبات أخرى. وفي هذه العملية، يمكن تحديد وإعداد لبنات يعزز بعضها بعضا وملموسة يمكن تحقيقها في وقت واحد.

جيم - المادة الخامسة

٤٧ - يؤكد المؤتمر مجددا أن أحكام المادة الخامسة من المعاهدة، من حيث صلتها بالتطبيقات السلمية لأي تفجيرات نووية ينبغي أن تفسر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.